

الذخيرة

اختلفت السكك قال وأرى أن تكفي صفة واحدة لما في أبي داود أن علي بن أبي طالب رضي
عنه وجد ديناراً الحديث إلى أن يقال فيه فبينما هم يأكلون إذا رجل يقول أشهد ا
والإسلام الدينار فأعطاه النبي بعلامة واحدة لأنه قد يأخذه ليلاً فيربطه في الظلام فلا يعرف
إلا العدد ويقول أنفقت من العدد ولا أدري ما بقي ويقول عندي سكك لا أدري أن هذه منها وأما
الوكاء فكنت واحل كذا ولم يكن لها وكاء واحد فدليل واحد يكفيه ولو رأيت في الطريق
يأخذها لم يكن لك الاعتراض عليه وهي حينئذ وديعة لجميع المسلمين فكيف وهي الآن وديعتك
فقط قال صاحب المقدمات إذا وصف العفاس أو الوكاء وجهل الآخر أو غلط فيه فثلاثة أقوال لا
شيء له يستبرأ أمره فإن لم يأت أحد بأثبت مما أنني به دفعت إليه والتفرقة بين الجهل
فيعطى بعد الاستبراء وبين الغلط فلا يعطى وقال وهو أعدل الأقوال الفرع الثاني في الكتاب
إذا عرفت آبقا عند السلطان واتيت بشاهد حلفت و أخذته وإن لم تجد بينة وصدقك العبد دفع
إليك لعدم المنازع والاعتراف دليل ظاهر وكذا المتاع مع لص يدعيه قوم بغير بينة يتلوم
الإمام فيه وإن لم يأت غيرهم دفع إليهم في النكت يختلف أخذه بشاهد ويمين وبتصديق العبد
في ثلاثة وجوه إذا أخذه بالشاهد واليمين أخذ بجهة الملك فإذا أقام غير شاهد نظر أي
الشاهدين أعدل وبدعواه مع التصديق يقدم عليه صاحب الشاهد ولا يدفعه إذا هلك بأمر ا
تعالى بالتصديق يضمنه ولا يستأنى به بل يأخذه في الوقت و بالتصديق فيأتي فيه الأيام
بالاجتهاد قال التونسي لو اعتق الآبق عن طهارة يوقف عن امرأته خوفاً أن يكون هالكا أو
معيبا وقت العتق فيؤخذ سالما أجزاءه ولا يقدر إمكان العيب وزواله قبل وجوده بعد العتق لأن
الأصل عدم التغيير